مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد السادس
1989م.

اختلاف

الأستاذ عبد السلام أبو سعد

الاختلاف لغة[1]: عدم الاتفاق والتساوي. قال تعالى: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾[2] ويأتي الاختلاف بمعنى التعاقب. قال تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾[3].

أما الاختلاف شرعاً فهو: «تعدد آراء المجتهدين وأهل الرأي فيما لم يرد فيه نص قطعي».

الاختلاف والخلاف: ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أن الاختلاف والخلاف بمعنى واحد. وفرق الشاطبي بينهما فجعل الاختلاف بمعنى «استفرا الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد»[4]. فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد[5]. ذلك، لأن الشريعة لا اختلاف فيها، وقد جاءت للحكم بين المختلفين فيها وفي غيرها من أمور الدين[6]. قال تعالى: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه..﴾[7]. أما الخلاف فهو متابعة الهوى فهو عنده: «خلاف ناشيء عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع

(1) انظر مادة: خلف في: اللسان 82/9، والتاج 94/6، وترتيب القاموس للزاوي 89/2.
(2) سورة الروم: الآية 22.
(3) سورة آل عمران: الآية 190.
(4) الموافقات 128/4.
(5) الموافقات 222/4.
(6) الموافقات 130/4.
(7) سورة النحل: الآية 64.

للأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء..»[8] ومن ثم يظهر الفرق بين الخلاف بهذا المفهوم الذي عرفه أهل اللغة بأنه المضادة، وبين الاختلاف الذي ينتج عن الاجتهاد المعتبر شرعاً. ويتضح أن الأول مذمومٌ لقيامه على اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور، وهو بالتالي يؤدي إلى التقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. أما الاختلاف فهو مقبول وممدوح؛ لأنه عبارة عن الاجتهاد من طلب مقصود الشارع الذي هو في الحقيقة واحد وليس متعدداً[8].

اختلاف الصحابة وأسبابه: ثبت أن الصحابة اختلفوا في فهم النصوص الشرعية في عهد الرسول ﷺ وبعده. وإذ اختلفوا في عهد الرسول ﷺ فإن اختلافهم بعده يتأكد، بعلمهم بأن الشريعة قد كملت بمقتضى قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾**[9] وأنها متضمنة لكل الأحكام التي تهم المسلمين في دينهم ودنياهم، بمقتضى قوله تعالى: **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾**[10] وقوله: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾**[11] وكان ذلك من الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر المتظافرة والأدلة القاطعة.. فلما عرضت عليهم مسائل ليس لها نص في الكتاب ولا في السنة لم يكن لهم بد من النظر والاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المسائل، ولأن الشريعة قد كملت فلا يمكن أن تخلو من أحكام هذه الوقائع فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف باختلاف أصحابها، ومن هنا وقع الاختلاف[12].

واختلافهم رحمة من الله بعباده؛ لأنهم لو لم يختلفوا من الفروع ولم يتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها لم يكن لمن بعدهم أن يفتح هذا الباب للأدلة القاطعة على ذم الخلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها.

اختلاف الفقهاء وأسبابه:[13]: الاختلاف نوعان، أحدهما اختلاف في الأصول،

---

(8) الموافقات 222/4.

(9) سورة المائدة: الآية 4.

(10) سورة الأنعام: الآية 38.

(11) سورة النحل: الآية 89.

(12) انظر: الشاطبي، الموافقات 130/4 وما بعدها. وانظر: ابن عابدين، حاشية، والمحتار 68/1.

(13) انظر مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الخاص بعنوان «ولا تفرقوا».

وهو حرام بإجماع المسلمين لما ينتج عنه من الخروج من الدين، وبسببه ضَلَّتْ كثير من الفرق، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿..**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً**..﴾[14]. واختلاف المسلمين اليوم ليس من هذا القبيل إلا إذا أدخلنا في الإسلام بعض الفرق الخارجة عنه. النوع الثاني، اختلاف في الفروع، كاختلاف المذاهب الفقهية في المسائل الفرعية، واختلاف فقهاء المذهب الواحد بسبب ما تيسر لكل فقيه من وسائل الفهم والاجتهاد. ذلك أن أغلب الأدلة الشرعية جاءت في الكتاب والسنة مجملة تحتاج في فهمها إلى شيء من إعمال الفكر والتأمل، والعقل البشري تختلف طاقاته وإمكاناته وقوته من إنسان لآخر، ذلك شيء تقرر في الفطرة ولا يجحده إلا معاند.. ونتيجة لذلك تفاوت الفقهاء في فهم أسرار الشريعة فاختلفت وجهات نظرهم. ويرجع سبب اختلاف الفقهاء بالإضافة إلى ما سبق إلى عاملين رئيسين هما: عامل اللغة، لتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز والاشتراك. العامل الثاني: أحاديث الآحاد ودورها في التشريع.

وقد ذكر الشاطبي[15] أن الاختلاف الواقع في جملة الشريعة يرجع إلى ثمانية أسباب: 1 ـ الاشتراك اللفظي. 2 ـ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. 3 ـ دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه. 4 ـ دورانه بين العموم والخصوص. 5 ـ اختلاف الرواية، وله علل ثمانية. 6 ـ جهات الاجتهاد والقياس، والاختلاف في أصل القياس وفي شروطه. 7 ـ دعوى النسخ وعدمه. 8 ـ ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وعدمها.

وللفقهاء في مجال التطبيق تفصيلات في حكم الاختلاف في المعاملات والأحوال، الشخصية تنظر في مظانها..

المصادر والمراجع

(1)القرآن الكريم ـ مصحف الجماهيرية، رواية قالون عن نافع.
(2) كتب السنة الصحاح.

(14) سورة الأنعام: الآية 160.
(15) الموافقات 173/4 وما بعدها.

(3) أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق دراز، دار المعرفة، بيروت د.ت.
(4) أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. عيسى الحلبي وشركاه، الأولى، القاهرة 1322هـ.
(5) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد. الخانجي، القاهرة. د.ت.
(6) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، دار العلم، بيروت. د.ت.
(7) ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مصطفى الحلبي. الثانية. القاهرة 1966 .
(8) ابن قدامة. المغنى: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة د.ت.
(9) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. المكتبة العلمية. المدينة المنورة. د.ت.
(10) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. مصطفى الحلبي وأولاده. الأخيرة، القاهرة 1966.
(11) الإمام الشافعي. الأم. دار الشعب، القاهرة، الأولى 1986.
(12) الدردير، الشرح الكبير، عيسى الحلبي وشركاه. القاهرة. د.ت.
(13) الكاساني، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، 1982م.
(14) رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الثانية، د.ت.
(15) ولي الله الدهلوي. الانصاف في مسائل الخلاف. سلسلة الثقافة الإسلامية العدد 50-1965.